

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب ولنا وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن حكاية الصيمري أنه واجب ولا يدخل الخرص في الزرع ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول خرصها كذا رطباً ويجيء منه من التمر كذا ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك وكذا باقي الحديقة ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي لأنها تتفاوت وإنما تخرص رطباً ثم تمراً لأن الأرباب تتفاوت فإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمراً ثم المذهب الصحيح المشهور أنه يخرص جميع النخل وحكي قول قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم قلت هذا القديم نص عليه أيضاً في البويطي ونقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع والقديم وإني أعلم فرع هل يكفي خاخص أم لا بد من خاخصين فيه طريقان أحدهما القطع بخاخص وبه قال ابن سريج والأصطخري وأصحهما على ثلاثة أقوال أظهرها واحد والثاني لا بد من اثنتين والجالث إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب فلا بد من اثنتين وإلا كفى واحد وسواء اكتفينا بواحد أم اشتربنا اثنتين فشرط الخاخص كونه مسلماً عدلاً عالماً بالخرص وأما اعتبار الذكورة والحرية فقال صاحب العدة إن اكتفينا بواحد اعتبرنا وإلا جاز